

معلومات خاصة بطالبي حق الحماية الدولية بإسبانيا: حق اللجوء و الحماية البديلة



GOBIERNO
DE ESPAÑA

MINISTERIO
DEL INTERIOR

DIRECCIÓN GENERAL
DE POLÍTICA INTERIOR

لمن تمنح إسبانيا الحماية الدولية؟

. للاجئين، أي الأشخاص الذين عندهم مخاوف مبررة من الملاحقة في بلدتهم بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الآراء السياسية أو الإنتماء إلى مجموعة اجتماعية أو النوع أو الميل أو الجنسي. اللاجئون يحصلون على حق اللجوء.

. للمهاجرين من غير اللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى بلدتهم الأصلي بسبب وجود مخاوف مبررة من أخطار حقيقة تترجم عنها الأضرار التالية:

- الحكم بالإعدام

- التعذيب أو التعرض إلى ممارسات لا إنسانية و مهينة

- تهديدات خطيرة تطال الحياة و السلامة الجسدية كنتيجة لأوضاع العنف الشامل هؤلاء الأشخاص سيحصلون على الحماية البديلة.

إذا كنت توجد في وضع من الأوضاع السالفة الذكر و تحتاج لحماية السلطات الإسبانية يجب أن تقدم بطلب للحماية الدولية. إن التقدم بالطلب المذكور يقتضي تقييم الوضعين المنكوريين من قبل السلطات الإسبانية.

أين تطلب الحماية الدولية؟

. في المركز الحدودي إذا وصلت إلى إسبانيا و لم تستطع الدخول إلى التراب الإسباني

. إذا كنت في إسبانيا:

- في مكتب اللجوء

- في أي مكتب للمهاجرين

- في أقسام الشرطة المتخصصة

- في مراكز احتجاز المهاجرين

متى يجب أن تطلب الحماية الدولية؟

. في ظرف شهر منذ الدخول إلى إسبانيا، إذا كنت في التراب الإسباني أو منذ وقوع الأحداث التي تثير التقدم بالطلب.

كيف تطلب الحماية الدولية؟

. يتم تقديم الطلب من طرف المعنى بالأمر شخصياً، وإذا لم يتمكن من القيام بهذا الأمر بنفسه لوجود عائق مادي أو قانوني، يمكن أن يوكل شخصاً آخر ليقدم الطلب نيابة عنه.

و تُجرى مقابلة مع المعنى بالأمر، حيث تُطرح عليه مجموعة من الأسئلة حول البيانات الخاصة به و يتبعين عليه خلال هذه المقابلة أن يشرح كل الأسباب التي دفعته إلى طلب الحماية الدولية و أن يشرح كيف وصل إلى إسبانيا. وسيقوم مسؤول بإجراء المقابلة و سيساعده على الإدلاء بأقواله بحيث يتم استخلاص الواقع الأكثر أهمية.

ما هي حقوق طالب الحماية الدولية؟

- إذا طلبت الحماية الدولية في مركز حدودي أو داخل التراب الإسباني ستكون عندك الحقوق التالية:
- . البقاء في إسبانيا إلى حين البث في طلبك، ما عدا إذا طلبت بتسليمك دولة أخرى من الإتحاد الأوروبي أو محكمة العدل الدولية.
 - . أن يُساندك محام مجاناً إذا لم يكن بمقدورك تسديد أتعابه (محام تعينه هيئة المحامين أو جمعية غير حكومية)
 - . أن يُساعدك مترجم حتى تستعمل اللغة التي يمكنك أن تتكلّمها بسهولة
 - . أن يُسلم طلبك إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإسبانيا
 - . الإطلاع على فووى الملف في أي وقت
 - . أن تحصل على الوثائق المتعلقة بوضعك كطالب للحماية الدولية
 - . الحصول على العناية الصحية إذا اقتضى الحال و الحصول على الخدمات الصحية الضرورية.

ما هي واجبات طالب الحماية الدولية؟

- . التعاون مع السلطات الإسبانية:
- قول الحقيقة حول هويته والإدلة بالوثائق الثبوتية الموجودة بحوزته، و في حالة ما إذا لم تكن بحوزته الوثائق التي تثبت هويته، فعليه أن يبرر وضعه هذا.
 - أن يفسر بشكل مسهب الأسباب التي دفعته إلى طلب الحماية الدولية
 - . تقديم كل الأدلة التي يقوم عليها طلب الحماية في أقرب وقت ممكن.
 - . إخبار السلطات والمؤتول أمامها كلما وُجهت دعوة بهذا الشأن للمعنى بالأمر بخصوص الطلب الذي تقدم به و تجديد الوثائق، الخ...
 - . الإخبار بأي تغيير لعنوان السكن. إذا لم تخبر بتغيير العنوان، لن يكون بالإمكان التوصل بالمراسلات المتعلقة بطلب الحماية الدولية و ربما حفظ طلبك.
- . إعطاء البصمات .

- من المهم أن تثق بالسلطات الإسبانية
- . لتساعدك السلطات الإسبانية يجب أن تعلم ما وقع بالضبط
- . إذا لم تتحدث منذ البداية عن الأسباب الحقيقة التي دفعتك إلى طلب الحماية أو لم تكن الوثائق التي تدلّي بها حقيقية، فانت تتضع موضع الشك كل الإفادات و الشروحات التي تدلّي بها.
 - . كل ما تقوله يعتبر سرياً. لن تُخبر حكومة بلدك أبداً بالسبب الذي طلبت من أجله الحماية في إسبانيا ولن تعرف شيئاً مما سرّدته.
 - . إن الأشخاص الذين يتعاملون معك (موظفو شرطة و مترجمون) مجبون على الاحتفاظ بسرية كل ما تصرح به.
- يجب أن تثق بالأشخاص الذين يتعاملون معك لأنهم متعددون على العمل مع أشخاص يحتاجون إلى الحماية.
- . يمكن أن تتصل بالمفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المنظمات غير الحكومية في أي وقت تشاء.
- . يمكنك أن تعتمد على محام، تكون خدماته مجانية إذا لم يكن بإمكانك تسديد أتعابه و ذلك خلال كل الإجراءات المتعلقة بطلب الحماية.

ما هي إجراءات طلب الحماية الدولية؟

١ مرحلة قبول البت في الطلب

في هذه المرحلة تُستثنى الطلبات التي لن تُثبت فيها إسبانيا، وإنما دولة أخرى، الطلبات التي لا تدعو أن تكون تكراراً لطلبات سابقة أو الطلبات التي يتقدم بها مواطنو دولة من الإتحاد الأوروبي.

إذا قدمت طلبك داخل التراب الإسباني

- سيتم إشعارك في ظرف شهر بقبول البت في طلبك من عدمه، كما ستشعر إذا اقتضى الحال باتباع الإجراءات الاستعجالية.

- إذا لم يقبل الطلب، عليك مغادرة إسبانيا، إلا إذا كان عندك ترخيص بالإقامة.

- يحق لك أن تطعن في قرار رفض الطلب أمام القاضي.

إذا قدمت الطلب في المركز الحدودي

١ يجب أن تبقى في المركز الحدودي حتى يتقرر قبول البت في الملف. يجب على السلطات أن تتخذ هذا القرار في غضون أربعة أيام.

٢ إذا تقرر قبول دراسة الطلب للبت فيه، يمكنك أن تدخل إلى التراب الإسباني

٣ إذا لم يتقرر البت في الطلب أو رُفض يمكنك أن تتقىم بطلب للطعن في القرار يسمى إعادة دراسة الملف في أجل أقصاه يومين و ذلك اطلاقاً من تاريخ إبلاغك بقرار السلطات التي يتوجب عليها في هذه الحالة أن تُثبت في طرف يومين.

٤ إذا رُفض طلبك عليك أن تغادر إسبانيا

٥ يحق لك أن تطعن في قرار رفض دراسة الطلب أو رفض الطلب أمام القاضي.

٦ إذا تقدمت بطلب الحماية الدولية في مركز احتجاز المهاجرين، تتم الإجراءات حسب ما تنص عليه النقطة الثالثة والخامسة . و إذا قُبل البت في طلبك ستُتبع في هذه الحالة الإجراءات الاستعجالية.

٢ مرحلة الاختيار

- إذا قُبل البت في الطلب على الحدود أو داخل التراب الإسباني، فإنه يدرس بشكل معمق.
- تُعطى مهلة للسلطات للبت في الطلب تصل إلى ستة أشهر، و في الحالات المستعجلة تتقلص هذه المدة إلى ثلاثة أشهر.

- في هذه المرحلة يمكن أن تُوجه لك الدعوة لإجراء مقابلة جديدة.

- إذا مضت ستة أشهر دون أن تُتخذ أي قرار سُتُخبر بأسباب التأخير.

- إذا قُبل الطلب سُيعترف لك بوضعية لاجئ أو شخص تحت الحماية القانونية.

- إذا رُفض الطلب، عليك أن تغادر إسبانيا، إلا إذا كانت عندك رخصة للإقامة.

- إذا رُفض الطلب يمكنك أن تتقىم بطلب للطعن لدى المحكمة الوطنية.

تنظر أنه يحق لك أن تحظى بدعم المحامي مجاناً إذا كنت لا تستطيع دفع أتعابه، وذلك خلال كل مراحل الإجراءات و عند تقديم طلبات الطعون.

من يبث في طلبات الحماية الدولية؟

- تُحال كل الطلبات بغض النظر عن مكان تقديمها إلى مكتب اللجوء ليث فيها
- يتخذ القرارات وزير الداخلية
- فيما يخص الطلبات التي قُبِّلت للبث فيها يتخذ وزير الداخلية القرارات الازمة باقتراح اللجنة الوزارية المشتركة للجوء.

ما هي الحقوق التي يحصل عليها الشخص المتمتع بالحماية الدولية؟

- لا تتم إعادته إلى بلده الأصلي
- رخصة الإقامة والعمل
- الحصول على بطاقة التعريف وإذا اقتضى الحال وثيقة سفر
- التجمع العائلي مع أفراد العائلة المباشرين
- الحصول على الخدمات العمومية كالشغل والتربيـة والخدمات الصحية والسكن والخدمات الإجتماعية وبرامج دعم ضحايا العنف ضد النساء والتأمين الاجتماعي وبرامج الإندماج والتقويم المستمر والتدريب على العمل وطلب منح المعادلة للشواهد الجامعية والمهنية باتباع نفس الإجراءات الخاصة بالإسبان.
- متابعة برامج الإدماج الخاصة وبرامج العودة الطوعية
- تقليص المدة التي يتعين قضاها في إسبانيا للحصول على الجنسية الإسبانية بالنسبة للاجئين.

برامج اجتماعية خاصة باللاجئين وطالبي الحماية الدولية

- يمكن لطالبي الحماية الدولية أن يستفيدوا من الدعم الذي يضمن لهم تغطية الحاجيات الأساسية. ويمكن لهم أن يستغلوا إذا تم الشروع في دراسة طلبهم ومرت ستة أشهر دون أن يحصلوا على إجابة.
- يمكن للأشخاص الذين يوجدون تحت الحماية الدولية أن يستفيدوا من الخدمات الإجتماعية والتربيـة والصحـية التي تؤمنها الإدارـات العمومـية المختـصة.
- يمكن الحصول على معلومات إضافية لدى وحدة العمل الإجتماعي بوزارة الشغل والهجرة أو بمكتب اللجوء أو في الجمعيات غير الحكومية التي سيأتي ذكرها.

مكتب اللجوء

OFICINA DE ASILO Y REFUGIO, (OAR)

C/ Pradillo, 40 - 28002 Madrid

Tel.: 91 537 21 70 - 060

Metro: Alfonso XIII

<http://www.interior.gob.es/>

الادارة الفرعية العامة لادماج المهاجرين

وزارة الشغل و الهجرة، وحدة العمل الإجتماعي بمكتب اللجوء

SUBDIRECCIÓN GENERAL DE INTEGRACIÓN DE LOS INMIGRANTES

Ministerio de Trabajo e Inmigración

Unidad de Trabajo Social en la Oficina de Asilo y Refugio

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ALTO COMISIONADO DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LOS REFUGIADOS, (ACNUR)

Avda. General Perón, 32, 2º izq. – 28020 Madrid

Tel.: 91 556 36 49/35 03

Metro: Santiago Bernabeu

<http://www.acnur.org/>

جمعيات غير حكومية

الصلب الأحمر الإسباني

CRUZ ROJA ESPAÑOLA

C/ Valdecanillas, 112 - 28037 Madrid

Metro: Simancas

Tel.: 91 532 55 55

www.cruzroja.org

اللجنة الإسبانية لدعم اللاجي

COMISIÓN ESPAÑOLA DE AYUDA AL REFUGIADO (CEAR)

C/ Hnos. García Noblejas, 41 - 8º Izq - 28037 Madrid

Metro: García Noblejas

Tel.: 91 555 06 98 / 29 08

www.cear.es

ACCEM

Plaza Sta. Mª Soledad Torres Acosta 2, 28004 Madrid

Tel. : 91 532 74 78/ 9

Metro: Callao

www.accem.es

اللجنة الدولية للإنقاذ

Rescate internacional

Calle Luchana, 36, 4º Dcha.. - 28010 Madrid

Tel. : 91 447 28 72 / 29 60

Metro: Bilbao

www.ongrescate.org

ملحوظة: يمكن الحصول على معلومات حول الجمعيات غير الحكومية المحلية التي تقدم العون
لطلابي الحماية الدولية في نفس المكان الذي يتقدم فيه المعنى بالأمر بطلب الحماية الدولية